

الذي فيه برعتم فيهم ويصلون لهم ولما ان يخاطبه بالاوليا في عثمان بن ان
 يبرحون اليه ان واحسن روي انها نزلت في معتزل بن يسار حين عصوا عنه
 ان ترجع اليه لزوجها الاول وتقبل في جابر بن عبد الله حين عصاه حين عصي
 بتسليمه والوجه ان يكون خطبا للناس لئلا يوجد فيها بعتك عمل لانه اذا
 وجد بينهم وهو راضون كما نوافي حكم القاضين والعصاة فيهم والنصيبين
 ومنه عصمت كذا صاعدا في شمل قد عصمت عن الشكر ويطوع العمل عليه
 فيما يرى كذا صاعدا في شمل قد عصمت عن الشكر ويطوع العمل عليه
 الحقيقية وعن الشكر في شمل قد عصمت عن الشكر ويطوع العمل عليه
 اذا نزلوا اذا نزلوا في الشكر والنسب بالمعروف بما عصى في الدين والمروة
 من الشكر وطول عمل المثل فمن مذهب ابن حنبل رحمه الله عليه ان هذا اذا
 زوجت نفسها بان تل من مهرتها قللا والبا ان يعرضوا فان قلت
 لمن الخطا في تولد ذلك بعقله قلت يجوز ان يكون رسول الله عليه السلام
 ولولا ذلك وعنه ذلك حين تكلموا في ذلك من الاثار والظهور وانهم
 اتركوا العمل افضل واطيب والله يعلم في ذلك من الاثار والظهور وانهم
 لا تعلمونه والله يعلم ما تضمنه من به من الاحكام والشكر وهو ان يعرضوا
 والوالد ان يعرضوا في ذلك من الاثار والظهور وانهم لا تعلمونه والله يعلم ما
 وعلم الولد ان يعرضوا في ذلك من الاثار والظهور وانهم لا تعلمونه والله يعلم ما
 لا تقدر والدة بولده ولا مولود له بولده وعليه الواجب مثل ذلك
 فان ارادوا ان يعرضوا في ذلك من الاثار والظهور وانهم لا تعلمونه والله يعلم ما
 اراد ان يعرضوا في ذلك من الاثار والظهور وانهم لا تعلمونه والله يعلم ما
 بالعرفون وان تقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير
 مثل يعرضون في ان يعرضوا في ذلك من الاثار والظهور وانهم لا تعلمونه والله يعلم ما
 تلك عطفة كما قلنا لانه مما ينسب فيه فتقول انتم عندي ولا نولون له
 تستبها في حواء من عباس بن عبد المطلب ان نكح الرضاة في حواء
 كسرا اراء والرضاعة وان نكح الرضاة وان نكح الرضاة في حواء
 الفحل تشبهها لانها لما خبرها في ثا ويل قال قلت لابي الفضل
 قوله لمن اراد ما قلتم قلت هو بيان لمن نكحها ليه الحكم قوله تعالى
 كذا بيان للمعنى به اي هذا الحكم ان اراد ان نكح الرضاة وعن قناة وعفا
 حولها كما ملين انزل الله تعالى اليس والتخفيف فقال لمن اراد ان
 يتم الرضاة اراد ان يعرضوا لتقصان وعن الحسن لبيد ذلك يوفى
 لا يتقص منه عدان لا يكون في العقاب ضمن وقيل الا من نكح الرضاة
 كما تقول ارضعت فلانة فلان ولدها لم يعرض حولها لمن اراد ان
 يتم الرضاة مع الاباء لان الابن يجب عليه ارضاع الولد وان
 وعليه ان يتخذ له طبا الاول اذا نطقت الام بارضاة وهي منه و
 الي ذلك ولا يخبر عليه ولا يجوز استنباط الام عند ابي حنيفة ناداه

زوجها او عند من نكح وعند الشافعي يجوز فان انقضت عدتها فانها لا تطلق
 فان قلت قال الودعات ما سورات فان يعرضون اولادهم قلت اما
 ان يكون امر عليه وجهه الله وما عليه وجهه الله من ان يعرض اولادهم
 ثم يامه او لا تزوج له ثلثا الا ان كان لا يجزى عن الاستبراء وقيل اراد
 الودعات المطلقات ولتحجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاة وعلم الولد
 له وعليه الذي يولد له هو الولد وله في خط الرضاة على انما علمت من عهده
 في الخطوب عليه فان قلت لم يقبل المولود من الودعة فان قلت لعل ان
 الودعات انما ولدن من لان الودعة ولا الاباء ولقد كان يعرضون اليه لعل ان
 الاجتهاد وانفسه المأمون الرشيد رحمه الله انما نكحها من الناس او غيره
 مستنود حبان والابناء اباها فكان عليهما ان يعرضوه ويلسوهم ان الرضاة
 ولهم كما لا ظاهرا لا ترضى ان يذكر باسمه الا لو احييت لم يرضى احد المعنى وهو
 قد اتمت الودعة والاباء والاباء ولا الاباء ولقد كان يعرضون اليه لعل ان
 بالعرفون تشبهه ما يعرضه وهو ان لا يطق واحد منها ما ليس في وسعه ولا يقدر
 وقيل لا يطق بقدر النفا والاطلاق الفون وقيل لا يطق بالرضى في وسعه ولا يقدر
 وهو يتحمل الودعة لتمامه الفون وان يكون الرجل يتحمل بالرضا والاباء
 يتحمل بقدرها وقيل لا يتحمل بالذمة الا في الفون والقراء وانما لم يملكه بالقسمة
 على التملك وهو يتحمل المولى ايضا ويدين ذلك الله تعالى لا تقدر
 ولا تقدر في باخرم وشكر الودعة الاولى وكسرها وقيل لا يوجع لا يقدر
 بالسكون مع التقدير بل عليه بقدر الوقت وعن الاصغر لا يقدر بالسكون والتخفيف
 وهو من غير يقدر ويقدر في الوقت وعن الاصغر لا يقدر بالسكون والتخفيف
 الراوي سكونا وعن كاتبة عن ابن الخطاب رضي الله عنه لا يقدر والمعنى
 لا يقدر والدة زوجها بسبب ولدها وهو ان يعرض به وتطلب منه القيس
 يقول بعد ما انفكا الصبية ان تسهل ثلثه بالتمريض في شأن الولد وان
 له اولاد بسبب ولده بان يتعدها شيئا مما وجب عليه من زوجها وكسرتها
 ولا باقية منها وهو يتحمل الرضاة ولا يملكها ملكا لا يرضع وقد قلنا اذا
 كان منها المفعول يتعده في حق المولى بالانصراف من قبل الزوج وعفا
 بطرح المصداق بالزوج من قبلها بسبب الولد ويجوز ان يكون يتعده في حق
 وان تكون اهلها من صلبه اعيان لا يتعده لانه ولدها فلا يتعده في حق
 ولا يقدر عليها ينفق له ولا يقدر عليه الاب يعلمها الفها ولا يقدر الوالد بان
 ان يعرض عن يده او يقصر في حقها فقصه في حق الوالد فان قلت
 كيف قيل يولدها ويولى قلت لما نصبت المرأة عن المصداق ارضعت اليها
 الولد مستطافا لها عليه وان لم يبعها باجنبي ففان حقا ان يتعده عليه
 ذلك في الولد وعليه الودعة عطف عليه قوله وعليه المولود من زوجها وكسرتها
 وعفا عن المصداق المولود من غير من بين المولود والمطوف عليه وكان المعنى عليه

زوجها